السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : طلب الحماية الإنسانية الدولية للمدنيين في إدلب والشمال السوري وريف حماه من العدوان والإجرام الروسي الأسدي الإيراني وتهديدهم السلم والأمن الدولي بإبادة جماعية لأكثر من أربعة ملايين مدني سوري .

الرقم : ٣٥ التاريخ : ١٤ / ٩ / ٢٠١٨

السيدات والسادة :

في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها تنتقل المهمة إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.**(فكيف الحال ونظام بشار الإرهابي يقتل مواطني الدولة السورية)**

ينبغي على الأمم المتحدة اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة .

ففي هذه الحالة يُنحى مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وذلك لصالح المسؤولية الدولية للحماية الإنسانية .

" إن الإنسانية ينبغي أن تتفوق على السيادة "

إن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الإنساني الدولي والذي يشمل جميع المدنيين بالحماية دون تمييز إلا أنه يخص بالذكر النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمرضى وكذلك الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم فيصبحون نازحين داخل بلدانهم أو لاجئين . **(كما يحظر القانون الإنساني الدولي الترحيل القسري عن طريق ممارسة التخويف أو العنف أو التجويع) .**

المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة تعهد إلى مجلس الأمن دورا رئيسا في حفظ الأمن و السلم الدوليين .

كما أن المادة الحادي عشر تخول الجمعية العامة مسؤولية يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين و لكنها مسؤولية تقتصر على تقديم التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة شريطة أن لا يكون مجلس الأمن يناقش القضية المعينة في الوقت نفسه وذلك وفقا للمادة ١٢ من الميثاق .

السيدات والسادة :

تم تشكيل مجلس الأمن الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولسهولة وسرعة اتخاذ القرارات في سبيل ذلك .

إلا أننا وأمام التصويت السلبي المتكرر والمتعمد من قبل روسيا والصين وهما عضوان دائمان في ذلك المجلس وما شكله ذلك التصويت السلبي من عدم تحقيق إجماع بين الدول الخمس الدائمة العضوية بشأن الجرائم المرتكبة من قبل نظام بشار الأسد والتي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب تصويت روسيا والصين السلبي المتكرر في مجلس الأمن

نطالبكم بتفعيل القرار ٣٧٧ / ٥ لعام ١٩٥٠ لحماية المدنيين السوريين في الشمال السوري المحرر ومنه إدلب وكذلك ريفي حلب وحماه

ولما كان قرار الأمم المتحدة " الاتحاد من أجل السلام " رقم ٣٧٧ / ٥ تا ٣ / ١١ / ١٩٥٠ قد نص في فقرته :

أ- " إذا لم يتمكن مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين ، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم ، أو إخلال بالسلم ، أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من اجل اتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان ، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلباً بعقد مثل هذه الدورة من أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

وبالتالي في متناول المجتمع الدولي وسيلة قانونية وعملية وهي قرار " الاتحاد من أجل السلام " من أجل حماية أكثر من أربعة ملايين مدني سوري من الإبادة الجماعية من قبل القوات الروسية وقوات نظام بشار الإرهابي وقوات الحرس الثوري الإيراني ومليشيات غيران الطائفية بما فيها ما يسمى حزب الله اللبناني .

السيدات والسادة :

إن المدنيين البالغ عددهم أكثر من أربعة ملايين سوري في إدلب وريفي حلب وحماه يناشدونكم منع روسيا ونظام بشار الإرهابي وإيران ومليشياتها (من ارتكاب أفظع جريمة إبادة جماعية تهدد السلم والأمن الدوليين لم تشهدها البشرية عبر التاريخ تحضر لها تلك القوات الإرهابية) .

لقد شاهد العالم أجمع الحراك الشعبي المدني السلمي للمدنيين السوريين في الشمال السوري المحرر ليثبتوا لكم أنهم مدنيين سلميين من حقهم تامين الحماية الدولية لا إرهابيين كما صورتهم روسيا ونظام بشار الإرهابي وإيران .

ولما كانت التوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة استناداً لقرار " الاتحاد من أجل السلام " تتمتع بالإلزام لأن أحكام القرار ٣٧٧ / ٥ تا ١٩٥٠ تنص على إصدار مثل هذه التوصيات في حالة إخفاق مجلس الأمن في التوصل إلى حل للمسألة قيد البحث وتعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين فإننا نطالبكم بما يلي :

١- الدعوة لاجتماع طارئ وعاجل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتفعيل القرار ٣٧٧ / ١٩٥٠ الاتحاد من أجل السلام لوقف ومنع جريمة الإبادة الجماعية وحماية المدنيين في ادلب والشمال السوري المحرر وريف حماه وتحمل المجتمع الدولي مسؤولياته اتجاه الشعوب .

٢- اتخاذ قرار جماعي بالتحرك الفوري الجاد لوقف جريمة الإبادة الجماعية التي تحضر لها روسيا ونظام بشار الإرهابي وإيران بحق أكثر من أربعة ملايين مدني سوري في الشمال السوري المحرر وحمايتهم من ذلك العدوان .

٣- إن كافة الفعاليات المدنية في الشمال السوري المحرر تطالبكم في الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار قانوني أخلاقي إنساني بحماية أكثر من أربعة ملايين مدني سوري مهددين بالإبادة الجماعية على يد قوات روسيا ونظام بشار الإرهابي وإيران ومليشياتها الطائفية (بكافة الأسلحة التقليدية والمحرمة دولياً)

٤- إن أية عملية عسكرية في الشمال السوري المحرر ستؤدي إلى موجات جديدة من اللجوء إلى الدول الأوربية خاصة ، وتركيا مما يفرغ سورية من أهلها وخاصة الفئة المستهدفة للتهجير القسري بهدف التغيير الديمغرافي ، ويحقق أهداف نظام بشار الإرهابي وإيران بجلب مجموعات سكانية طائفية على أسس مذهبية مكان الفئة المستهدفة بالتهجير مما يهدد التركيبة السكانية في سورية .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين